الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم
ولم ينفذ وكيلا سقطت عنه قدر وصوله او الزوج . ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب
النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو
واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك لو امتنعت لان
النشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعه اذا ادعت البائن
انها حامل صرف اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا نفق على بائن غير
المطلقه وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي
حامل فلا نفقه لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسله الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقه زوجة
المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب
في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة
ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شي كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه
السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم
عليه بالبينونة تكذيبا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجيه السابعة اذا كان له على زوجته
دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل
عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنه نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت
في الذمه القول في نفقة الاقارب الكلام فيمن ينفق عليه وكيفيه الانفاق واللواحق تجب
النفقه على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره
الوجوب ولا تجب النفقه على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب
وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه

لاشتراطه

لان النفقه معونة على سد الخله والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبره نقصان الخلقه ولا نقصان
الحكم مع الفقر والعجز وتجب لو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى
ويشترط في المنفق القدره فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقه بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوه في الشتا للتدثر يقظة ونوما وان احتاج الى خادم انفق عليه ومن يجب له النفقه وينفق على
ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضى نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخله فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانه عليه فاستدان
وجب القضا ويشتمل اللواحق على مسايل الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى
اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الابا فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانيه اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان له اب وجد او ام وجدة خص به الاقرب الثالثه لو كان له اب وجد موسران فنفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسويه الرابعه اذا دافع بالنفقه
الواجبه اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة
وان كان له عقار او عروض او متاع جاز بيعه لان حق النفقه كالدين القول في نفقة المملوك
يجب النفقه على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فالمولى بالخيار في الانفاق عليهما
من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في
جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او
الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهايم
المملوكه فواجبه سوا كانت ماكولة اللحم او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجترات بالرعي

Copyright © King Saud University